


.

:

•

الدكتور: بـوزانــة بلقــاسـم أستاذ محاضر بجامعة الشلف رئيسا الأستاذ الدكتور: محـمد بوسـلطان أستاذ محاضر بجامعة وهران مقررا الدكتور: أحــمد ســي علي أستاذ محاضر بجامعة الشلف مناقشا الدكتور: أحمد بشارة موسى أستاذ محاضر بجامعة الشلف مناقشا الدكتور: فاصلة عبد اللطيف أستاذ محاضر بجامعة وهران مناقشا

/2010





»:

«

.

_



Charles Cheney Hyde, international moro chiefly as interpeted and applied by the united states, vol II, boston, 1992, p361.

.(1)

-1

»:

.⁽²⁾«

_(1) Bertram. S Brown, Integration self determination, democracy and the residual responsibilities of the

occupying power in Iraq, university of California, Davis, 2003, p18. (2)- د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإُحتلال الحربي (مع دراسة خاصّة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 100.

.⁽¹⁾«

» :

»:

.⁽²⁾ «

»: () Oppenheim

.⁽³⁾«

Invasion

(5) Belligérant occupation (4)

(6)

2003

.(7)

(8)

⁽¹⁾⁻ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة) ، منشأة المعارف، الطبعة 17، الإسكندرية، 1997، ص 826.

⁽²⁾⁻ د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 106.

Oppenheim - lauterpacht, international Law, Vol 2, Seventh edition, London, 1952, p 437.

⁽⁴⁾⁻ د. إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي (حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها)، دمشق، 1971، ص 24.

⁽⁵⁾⁻ د. إحسان الهندي، "الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي"، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، 1976، ص 17.

Robert Kolb, Sylvain Vité, Le droit de l'occupation millitaire, bruylant, 2009, p12.

⁽⁷⁾ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، ص951.

⁽⁸⁾⁻ د. مُحمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص107.

·(1)

1899 29

»: 42

.⁽²⁾ **«**

(42)

(3)

(4)

Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armes, 2003, p120.

⁽²⁾⁻ موسى جميل قدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها "، 2002، ص 23.

⁽³⁾ سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من أعداد 2004، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 163.

⁽⁴⁾⁻ د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص50.

(1) 1899 .(2) (351)(42)(FM27-10) (503)1899 ...≫: .⁽³⁾« 42 1907 18 .1899 1949 12 1977/7/8 27 47 34 .78 2001 800 **»**:

. «

والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص24. (الحقوق والواجبات) مع دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، دار (ال-192 عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال للقانون الدولي (الحقوق والواجبات) مع دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص37. (13 من 37 من 14 من من عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص25.

. (1)

:

· (2)

. (5) (4)

2003 20 (6)

(7)

⁽⁸⁾2003 22 1483

4761

.(9)

Fréderic De Moulinent, Manuel sur le droit de la guerre pour les force armée, comité international de le : -(1) croix rouge, cairo, 2001, p186.

⁽²⁾⁻ د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، الطبعة الأولى، 1983، القاهرة، ص 45.

⁽³⁾⁻ د سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص117. (4)- د. عصام العسيلي، قانون الاحتلال الحربي، مجلة المحامون، العدد 10، دمشق، سوريا، 1991، ص 746.

⁽⁵⁾⁻ د محمد فهد الشلادة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005، ص167.

⁽أ)- د. العيشاوي عبد العزيز، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 73.

⁽⁷⁾⁻ د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص364. (8)- طه النوري ياسين الشطوجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004، ص123.

(1) (2) .(3) 1483 2003 22 (4) (5) .(6) -2 .(7) "Liber" (1)- على حد تعبير «Montesquieu» إن الاحتلال لا يشكل قانونا فإن سلطة الاحتلال الناشئة عنه، وإن كان لها الفعل فليس لها الحق، ذلك أن الحق يبقى دائما لدولة الأصل التي تبقى سيادتها محفوظة حتى تنتهى حالة الاحتلال. Montesquieu, lettres persanes, stuyt,1967, p 252. _(2) Paul fauchille, Traite de droit international public, tome 11, paris, 1921, p 215.

26. Paul Fauchille, op-cit, p220. : - (5) د. عز الدين فوده، " المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد25، 1969، ص36.

(4)- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1965، ص 735.

Théodore Dwight woolsey, Introduction to the study of international law, 6 Th, 1892, p 253.

_(3)

T.j. Lawrence, The principles of international laws, London, 1937, p 410.

1863 24 (1) .(2) 1899 (3) 1899 29 (4) 1899 18 1907 (5) (6) 1907 1899 1914

1907 1899

.(7)

.(4) 1948

⁽¹⁾⁻ فريتس كالسهوقن وإليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 24.

⁽²⁾- د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص(2)

⁻(3) James Brown Scott, l'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873-1913), New York, Oxford université press, 1920, pp12 -15.

⁽⁴⁾ فريتس كالسهوقن وإليز ابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص25- 26.

⁽⁵⁾ د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، لبنان، 2004، ص769.

⁽⁶⁾⁻ د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولّي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص49.

^{7, 1931} p.114.0the Hague conventions of 1899 and 19 present status of .Hudson, .O Manley -

⁽⁴⁾⁻ أ. ناصر إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 17.

1949 12 21

(5)

. 1907

1949

1974

1949

.⁽⁶⁾ 1977 8

(7)

(3)

1977 1949 1907 1899

1969 34

(5) د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 114.

(6) فريتس كالسهوقن، المرجع السابق، ص 40.

(7) طبقا للمادة 26 من اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3)- المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(4)- أ. ناصر إبر اهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993- 1994، ص 17.

1949 1907 1899

.1977

1907 1899

1907 1899

1945

(1)

1917

" <u>:</u> .(2)

Charles Rousseau, droit international public, paris, 1953, p 541.

Josef Kunz, « the new U.S. Army Fried manuel of the Law of land warfare », vol 5, 1957, p 389.

أنظر أيضا: د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 122.

.(1) 2 .(2)

1977 1949

1907 1899

(3)

.(4)

⁻(1) George Schwarzenberger, the frontières of international Law, London, 1962, p 266.

⁽²⁾ د. محي الدين العشماوي، المرجع السابق، ص 195.

⁽³⁾⁻ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي (ماهيته - مصادره)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص458-454. (4)- د إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، الطبعة الأولى، دمشق، 1984، ص91-93. (5)- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، 1969، ص 292.

(1)

1977

(2)

. (3)

20 2003

.(4)

:

.(5)

. (6)

.

Bertram. S. Brown, op-cit, p18.

ر. (5)- د مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 116.

-1

Bertram.S. Brown., op-cit, p 56.

⁽¹⁾⁻ صادقت الولايات المتحدة وبريطانيا على اتفاقية لاهاي في 1907/11/27 واتفاقيات جنيف الأربعة صادقت الولايات المتحدة عليها في 1955/8/2 والمملكة المتحدة في 1957/9/23 .

⁽³⁾⁻ د. لينده معمر ليشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 309.

⁽⁴⁾⁻ د. كاظم المقدادي، "احتلال العراق (الأهداف النتائج المستقبل) "، سلسلة كتب المستقبل العربي (32) ، إصدار المركز در اسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،بيروت، 2004، 2004 وما بعدها.

.(5)

(1) د محمد المجذوب، المرجع السابق، ص737.

1949

⁽²⁾⁻ أ. الطاهر يعقر، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 90.

⁽³⁾⁻ د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 4. (4)- أ. لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

.(1)

» :(Lawrence) «

(2)

(3)

(06)(3) (4) 1949

»:

27 12 1 .«143 77 61 59 53 52 51 49 47 34 29 .(5)

(1)- د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 118. (2)- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 27. (3)- د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 171.

-⁽⁴⁾ Bertram .S. Brown, op-cit, p 58.

-⁽⁵⁾ Robert Kolb, Sylvain Vité, op-cit, p51.

»: ()

.⁽¹⁾«

(2)

6

2004 28 2003

2004 28 2003 9

(3)

1483 .⁽⁴⁾" " 2003 7 2003 22

⁽¹⁾ د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 28.

Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p 436.

⁽³⁾⁻ د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2009، ص 112.

ر في المركز القانوني للسلطة العراقية، بحث علمي و قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، قسم الدراسات العليا دبلوم القانون الدولي، جامعة دمشق- سوريا ، 2005- 2006، ص48.

2004 28 .(1)"
2004 28 1541

.(3)

(4

1949 1907

(5)1546

.(6)

-2

⁽¹⁾⁻ أدم روبرتس، "نهاية الاحتلال في العراق 2004"، الاحتلال الأمريكي للعراق (صورة ومصائره)، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد (43)، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 176.

⁽²⁾⁻ د. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص37.

Adam roberts, «the end of occupation in Iraq », program on humanitarian conflit and research Policy, : -(3) 2003. See: http://.www.ihltesearch.org/Iraq/

⁽⁴⁾⁻ جاء في الفقرة العاشرة من القرار 1546 على مايلي: " يقررأن تكون للقوة المتعدد الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق". أنظر : أدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق، المرجع السابق، ص192.

⁽⁵⁾- جريدة الأهرام المصرية، العدد 4399، في 2007/06/25.

⁽⁶⁾⁻ د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص21.

(1)

(2)

. (3)1949

⁽¹⁾ د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية (دراسة تطبيقية لاحتلال إيران لجزر الإمارات العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 9.

⁽²⁾⁻ د. موسى جميل الدويك، القدس والقانون الدولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها "، 2002، ص 24. (3)۔ عمر

(42)

.(1)

2003 20

2003 9 2003 9

(2)

(3)

(4)

(1) د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 27.

(2) مارتن زوانتبورج، المرجع السابق، ص 31. (3) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة الإسكندرية، مصر، 1967، ص 743.

(4)- د. عدنان طه الدوري- عبد الأمير عبد العظيم العليلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر 1994، ص343.

.." : 1511

(1)

;

.1

(2)

40

(3)

· (4)

. (6)

(1)- د. عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، سلسلة دراسات فلسطينية، بيروت، 1969، ص82.

-⁽⁶⁾

ية بيرور مراوع المحتلال والمربطاني للعراق)، دار (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق)، دار (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق)، دار النهضة للعربية، مصر، 2004 -2005، ص17- 18.

⁽³⁾⁻ د محمد فهد الشلالدة،" الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 169.

⁽⁴⁾⁻ د. عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص26.

⁽⁵⁾ د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، "النظام القانوني للاحتلال الحربي"، مجلة خالد العسكرية، العدد 74، في 01-09- 2003، ص3.

Yoram Dinstein, « Legislation under article 43 of the Hague regulating belligerent occupation », 2004, : -⁽⁶⁾ program on humanitarian policy and conflict research Harvard university, p12.

(1)

(2)

.(43)

.(4)

2004 28

...» :

(5)

(3) - سيلفان فينيه، المرجع السابق، ص 168.

Quincy Wright, theorie of international law in the elimination of war, university of Chicago, 1956, p27. من المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، ص 36. و1969، ص

Eric David, principle de droit des conflits armés, 3éme édition, bruyant, Bruxelles, 2002, p509.

⁽⁵⁾⁻ د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ودراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة كتب فلسطينية ، العدد 62، بيروت، 1975، ص97- 98.

(47)(47)1949 **»**: . « .2 «J.Kerner» (1)(ORHA) (2) (CPA) (3)**II** 2003 6 17

(1) 2003/05/13

(4) 2003

.(5)

⁽¹⁾⁻ د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص148. (2)- د. زهير الحسيني،" تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، مجلة الإنساني، مختارات من أعداد 2008، ص5. (3)- جورج باكر، الاحتلال – العراق، (من كتاب جرائم الحرب)، تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 50.

White house office of the press secretary, president names envoy to Iraq, 6 mai 2003 available. at; www.white house.gov/ news releases /2003/05/2003/o 506-5 html.

⁽⁵⁾ ـ د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 150-151.

(1)

.(2)

.1

64 (3) 1907 43

1949

_(1) Paul Bower," Iraq law of occupation", research paper 03/51, 2 june 2003 international affairs, house of common, library.

(2) دبيترو غالبريث، نهاية العراق، ترجمة إياد أحمد، الدار العربية للعلوم، 2006، ص 131. جورج باكر، الاحتلال – العراق، المرجع السابق، ص53.

(43)(1) 1949 64 (43)(2) (3) (64)(4) (5) (6) (7) 1970

George Schwarzenderger, "international law as applied by international courts and tribunals, : -(2) vol 3 (London 1968) p 371.

(3) ـ د. مصطفي كامل شحاته، المرجع السابق، ص155.

final record of the diplomatic conference of Geneva of 1949, vol 11, Berne, 1950, p 672.

Macro Sassoli « article 43 of Hague regulations and peace operations in the twenty first century » : -(5) www.http/.harvard.edu/, Cambridge, June 25-27 2004, , p8. See :

Vittorio Mainetti :De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :: -(6) , I.C.R.C, juin 2004, vol1, N'854, p340.

(7) د. رياض القدسي، علم أصول القانون، منشورات بيت الحكمة، الطبعة الأولي، بغداد، 2002، ص263.

(1)

»:

.⁽¹⁾«

.(2)

-2

(3) (4)

(5)

 $^{(1)}$ - المنشور بالواقع العراقية، العدد 3977، الطبعة الثانية المنقحة، في 17 جوان 2003.

Bertram.S. Brown, op-cit, p36.

(3)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص222. (4)- د. طارق عزت رخا، القاهرة، 2006، ص 376. (5)- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 376. (5)- د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص246.

1907 (43)(1)

(66)

.1949

(2)

(13)(3) 2003/07/11

1969 (80)(111)(23)(4) 2003 10

.(5) (03)1971

(1)- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص151.

أنظر: د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، "حول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد157، يوليو 2004، ص14.

Report from an international legal assistance consortium (ILAC), Mission to Iraq. See: www. ilac international. org:

⁽³⁾⁻ د.معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص291- 292. (4)- جريدة الوقائع العراقية، أمر سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 13 المنقح، العدد (2987) ، 17 أوت 2003، ص41.

2003 (1) 2003 10 2003/5/1 1968/07/17 (1)12 14 13 (11) 2005 (10)**»** : . ⁽²⁾« **»**: .«14 14 **»**: 13 12 11 « .(3)

⁽¹⁾ د خالد طعمه صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 154-153.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/dom-MDE140442006ar.html

.1

. (1)

: " 1995 01

····

... (2)

(3)

Le Petit Larousse, Dictionnaire de français, France, 2003, p 831.

(2) د رز هير الحسيني، " القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 26 أوت 1992، ص25 .

Stanislaw .E. Nahlik, Précis Abrège de droit International humanitaire Extraits, : -(3)

»:

.⁽¹⁾≪

.(2)

(3)

. (5) .

le Revue International de Le Croix – Rouge , Juillet- Août, 1984, p37.

Stanislaw .E. Nahlik, op-cit, p 37.

⁽¹⁾ د عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص190.

⁽²⁾⁻ د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية "، المرجع السابق، ص21.

⁽⁴⁾⁻ ببير بيران،" تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60 يونيو 1990، ص316.

⁽⁵⁾⁻ جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د محمود شريف بسيوني ، بدون دار نشر، 1999، ص270.

1864

1977 12

.(1) 85

>>

.«

:

-

(3)

·(5)

»:

27

and and the nation of the fit that test the following southers by the fit of the fit of

1949

⁽¹⁾⁻ أ. سمير رحال، حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص22.

Stanislaw .E. Nahlik ,op-cit, p 35.

Paul fauchille, traite de droit international, tome 8 éd, Paris, 1921, p 237.

⁽⁴⁾⁻ أ. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص79.

⁽⁵⁾⁻ فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985، ص 8.

.⁽¹⁾ ≪

п

n

.⁽²⁾ (

· (3)

:

(4)

⁽¹⁾⁻ د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص52.

⁽²⁾⁻ د معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص329.

⁽³⁾⁻ د.أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص109 .

⁽⁴⁾⁻ جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 2.

03/51

.⁽¹⁾ 1977

II II

п

.

.⁽²⁾

(3)" "

": ...

п

и (4)

(2) - فريتُس كالسهوفن- ليز ابيث تسيغفاد، المرجع السابق، ص116.

(3)- د. محمد يوسف علوان، "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، المرجع السابق، ص76 -77.

(4)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولي للصليب الأحمر (للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر، 2003، ص7.

.(1)

.

.

1977

» : (03/51)

03/51

.≪

(03/45)

»: 1977

-

.(2)

75

.1949

.1

_(1)

Jean .S. Pictet, développement et principes de droit international humanitaire,

institut Henry Dunant Genève et pédone paris, 1983, p 90.

(2) فريتس كالسهوفن، اليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 117.

(1)

.

.(2)

(3)

.(4)

:

:1863

وهي التعليمات التي أعدها" فرانسيس ليبر "وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863

من أعمال القتل والاستعباد⁽⁵⁾.

:1907 1899

(1)- د. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص192.

(2) ـ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر "حول أثر النزاعات المسلحة على النساء"، www. icrc. Org

(3)- د عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 11-115.

(4)- د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 450.

(5)- د. صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 109.

(1) 23

1907

:1949

:(2)1977

.(3) 48

.2

(4)

44 1977

(5) "

⁽¹⁾⁻ در رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص119.

Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève : du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 609.

^{(3) -} جون ماري هنكرتس، در اسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الترجمة إلى العربية محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 3.

Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war" .I.C.R.C, Vol 86, No 853, Geneva, 2004, pp1-2 .: (5) د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص119.

-

": 1977

•

-

1977 48

.(1)

.(2)

.3

•

بين المقاتلين و غير المقاتلين المقاتلين و غير المقاتلين

(1) أ. الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص39.

Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions : -(2)

de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 610. de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 610. (3) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2000، (3) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، (3)

·(3)

•

. 11 11

· ⁽¹⁾

.

.⁽²⁾ 14

(1) د أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص (1) د أبو الخير أحمد حمدي، در اسات في القانون الدولي العام، منشور ات ELGA، القاهرة، 2002، ص(1) ص (2) د.

2002 31

(1)

(2)

(3)

(4)

Benjamin. B. Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies : -(1)

 $with\ international\ humanitarian\ law",\ I.R.R.C,\ Vol\ 88,\ N\ 863,\ Geneva,\ September\ 2006,\ p\ 576.$

Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under International humanitarian : -(2)

law and its impact on their regulation", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

(3)- دعبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص667.

(4) عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية،" القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب"، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr.htm

1949

.1977 **1949** .1

1949

» :

.⁽¹⁾ «

.⁽²⁾

-

. -1

. -2

Oscar Uhler et al, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection : -(1) des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de le croix –rouge, Genève, 1952, art.04, p53.

(2)- د جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلَف جماعي من اعداد مفدد شعاب، دار المستقبل العديد، القاهرة، 2001، ص 416

إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001 ، ص 416 . (300 مقيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001 ، ص 416 . (3)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص668.

-3

-4

.⁽¹⁾ 1949

· *

.1949

(2)

. ⁽³⁾

(1)- هنري كورسبيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1974، ص 131.

Natalie Wagner," The development of the grave breaches regime and of individual criminal : -(2)

Responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", I.C.R.C,

Vol 85, No 850, Geneva, June 2003, pp 360- 361.

(3) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص167.

(1)

.(2) 1977 .2

(3)

.1975/04/21

1977 (50)-1 » :

(43) () 1949

-2

- 3 **«**

.(4)

(1)- د.محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 160 - 161. (2)- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص65.

(3)- د. عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص121 . (4)- د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص155 .

(1) "

50

03

.(2)

(50)

(3)

.(4)

_(1) Hans Petter, Le droit international humanitaire, Henry Dunant, vienne, 1993, pp 68-69.

_(2) Marie. F. Furet -J. C. Martines - H. Donan, La guerre et Le droit, Pédone, Paris, 1979, p 129.

(3)- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 1997، ص55-59. (4)- إيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، بتاريخ 31 /2001/03، ص194- 183.

1977

.(1)

50

.(2)

.(3)

Eric David, principe de droit des conflits armés, 3éme édition, bruyant, Bruxelles, 2002, p244.

 $^{^{(2)}}$ - د. عبد الكريم إقبال الفلوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البرتوكولان الإضافيان لعام 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد (1-2-3)، 1982، ∞ .

⁽³⁾⁻ د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص 95.

1907

1977 (75) 1949

(2)

.2003

⁽¹⁾⁻ د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دارالفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 114

ص 114. (2014) عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتهما وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

:

.1

-

(1)

1907 (46)

(2) « »:

⁽²⁾ « »:

32

.

(3) 147

(/2/75) 1977

⁽¹⁾⁻ د محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 205. (20 محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، "دراسة تحليلية تأصيلية"، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 553.

(8-7-6)

-

32

(2)

. (32)

·(4)

64

(1)- د. أحمد أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 41.

(2)- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 115.

(3)- دأدم عبد الجبار عبد الله بيداد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 179.

.232

.(1)

1949

(3)

.(2)

147

.2

(4)

.157

(2) د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 58.

(3) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 43.

(4)- د سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 -2002، ص 141.

(1)

(46)(2) 1907 **»**: ⁽³⁾ **«** (27) **»**: 27 « .(4) (5) (6) .(7) (1) 75 1977 **»**: .(8) «

(1)- د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، 355. (2)- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116. (3)- د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 356- 355.

(27)

John Westlake, Traite de droit international, paris, 1924, p 495.

.355

.202

(7) - أ. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 87.

John Westlake, op-cit, p 486.

52

.(1)

.(2)

(82)**»**:

(74)⁽³⁾« (4) 1977

.(5)

.3

62 59 56 55 47

(55)

53

⁽¹⁾⁻ د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص 159. (2)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 336. (3)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 336. (3)- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 234. (4)- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 53. (5)- د. حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 336.

John Westlake, op-cit, p 486.

(55).(1) (2) (43)1907 (55)(55)(3) 2001 816 **»**: .(4) « 1977 1/69 **»** (55).⁽⁵⁾ « .(6)

⁽¹⁾⁻ د. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،

الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 58. (2) فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي ومديحه مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 146.

Fréderic De Moulinent, op-cit, p 209.

⁽⁴⁾⁻ د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 37.

⁽⁵⁾ د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 53.

⁽⁶⁾ د سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص141.

(.)

09

.(1)

.4

": (46) (27)

" : "

.5 1949

(3)

(1) أ. الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 102.

Max Huber, le droit des gens et l'humanité, I.C.R. C, 1952, p 646.

(3)- د. سهيل حسين الفتلاوي- د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 147.

(52) (2) " 1907

" '

(52)

. (3)

1907 (23)

п

·

»: (51) .«

Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p 440.

Max Huber, op-cit, p 646.

(3)- د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 394-395.

. (147)
. «
. (49)

.(49)

": (49)

. 147 85

. (2) (49) (1)

1977

⁽¹⁾⁻ اللواء سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 25. (2)- د. علي صادق أبو هيف، القانون الولي العام، منشأة الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 725.

:

:

· (1)

·(2)

. (3)

»: (49)

«

_

. 1998

.(1)

(1)- درشاد السيد يوسف عارف، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد وخمسون، 1995، ص 252.

⁽²⁾- د. عصام العسيلي، الشرعية الدولية، منشورات اتخاذ الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1992، ص 499.

(3)- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 124.

1907 1899 33 47 46 1949

-1

1899 1907 (2)

(46)**»**:

(47)**»**: . « «

(3)

franklin, « Municipal property under belligérant occupations », vol 38, 1944, p383. : -(1)
242-241 د. مصطفی کامل شحاتة، المرجع السابق، ص

Odile Debbasch, op-cit, p35.

59

": (33)(1)**"** (2) .(3) -2 .(4) (53)**»** : .(5) « (55)**»** .⁽⁶⁾ «

(1) د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 417. (2) - نفس المرجع، ص 425. (3) د. مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 242.

(5) د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 422.

Odile Debbasch, op-cit, p 335.

(7)

John Westlake, op-cit, p 507.

-(7) Mac Nair and Watts, the legal effects war, Cambridge, 1966, pp 412-414.

" 1907 (53)

(1)

.(2)

(3)

(4)

John Westlake, op.cit, p509.

⁽⁴⁾- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، .95- 91

.(1)

1907 (23)

.(2) 1949 (63)

.(3)

·(4)

· ⁽⁵⁾

:

تحت إدارة أفراد عسكريين

Odile Debbasch, op-cit, p 34. : -(1)

Mac Nair and Watts, op-cit, p 414.

: -(3)

John Westlake, op.cit, p 509.

Oscar uhler et al, op.cit, p 324.

 $^{(5)}$ - د.إبر اهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص $^{(5)}$

(1) 1949 (135 79) 57 .(2) ·(3) -1 (79)(41)**»**: . « (43) (42) .1949 1949 (68)

(1) (66)

⁽¹⁾⁻ د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص 173-174. (2)- د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 483. (3)- أ. سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولودُ معمري، تيزي وزو، الجزّائر، 2003/11/2 م 78. ⁽²⁾ - أنظر:

George shwarzenberger, op . cit, pp220-222.

(68)

»: (42)

. «

»: (42)

78 «

» :

.(2)

-2

1949

: (157 79)

": (80)

4

64

.(1)

.(2)

" (82)

, ii

1949 (81)

. ⁽³⁾

:

»: (84)

.«

.382

Spaight, op.cit, p 140. : -(2)

George shwarzenberger, op-cit, pp 220-222 . : -(3)

(83)

(83) (1) (I.C)

.(2)

(93) (3)

(85)

(4)

(I.C) هي اختصار لاصطلاح معسكرات الإعتقال (international camps). (276 هي اختصار لاصطلاح معسكرات الإعتقال (international camps). (276 د. سهيل حسين الفتلاوي د عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 384. (35 د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 384. (495 د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 493 - 495.

(94)(94).(1) (113)(2) .(3) (140) (98)(97)

(5)

(127)(1) . «

⁽¹⁾⁻ د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244. (2)- د. أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 192. (3)- د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 280. (4)

⁽⁴⁾ ـ د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 508-509. (5). (5) ـ أ. سعدية زريول، المرجع السابق، ص 81.

(2)

.(3)

(95)

.(5) (4)

.(6)

(95)

(41) (40)

(95)

(1)- د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 518- 519. (2)- د. أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 193. (3) - أ. سعدية زريول، المرجع السابق، ص 81.

Odile Debbash, op-cit, p 182.

 $^{(5)}$ - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص $^{(5)}$ - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص $^{(5)}$.

(1)

1907 1949 (2)

.1

1907 (50) **»**:

. «

(1) - د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 194. (2) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

»: 1949 (33)

. «

75) » 1977 (/4/

.≪

·

.2

·

-

· »: (71)

.≪

»: 1949 (64)

«

.(1)

(2)

(3)

.(4)

·(5)

(1)

(6)

(1)- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127- 128.

71

^{(2) -} المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽³⁾ فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 75.

^{(4) -} المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽⁵⁾ د. حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص 154.

⁽⁶⁾⁻ د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 156.

(1)

Jean. S Picket op- cit, p 430.

.(2)

.(3)

.(4)

(5)

.3

⁽⁶⁾ (67) (65) (64)

(1)- فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 75. (2)- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 157. (3)- د. مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق، ص 209. (4)- د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 157.

⁽⁵⁾- أنظر:

. 238-238 فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص $^{(6)}$

(64)**»**:

.⁽¹⁾ «

(65)

»:

(65)

(67)**»** :

⁽²⁾ **«**

.(3)

/4/ (75) 1977 **»**:

.⁽⁴⁾«

.(5)

 $^{(1)}$ - هنري كورسيية ، المرجع السابق، ص $^{(1)}$

. «

(2) د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 444.

(3)- د. حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152. (4)- د. فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 239.

(5)- د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 62. ·

(2) . (1)

-1

» :

.⁽³⁾ «

(4)

(4)

1977

(5)

. (5)

»:

(1) در معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 392.

⁽²⁾⁻ د. محمد أمين، المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حروب إسرائيل في لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997، ص 31.

⁽³⁾⁻ د. أحمد فوزي عبد المنعم، "مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والستون، مصر، 2007، ص 83.

⁽⁴⁾⁻ د. عائشة راتب، " مشروعية المقاومة المسلحة "، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون، المجلد الثاني، القاهرة، 1970، ص 171.

⁽⁵⁾⁻ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 40.

.⁽¹⁾«

". .

.(2)

(3)

(4)

(6)

4

.

(1)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إر هاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص 226.

⁽²⁾⁻ د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 53.

⁽³⁾⁻ نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2006، ص41.

⁽⁴⁾⁻ د. حسام أحمد محمد الهنداوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991، ص102 .

⁽⁵⁾⁻ د. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 63-64.

⁽⁶⁾⁻ د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، 2003، ص 113.

.(1)

-2

1907 1899 1874

(2)

.(3)

1949

1949

1949

...» :

(1) د. عبد الكريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 255- 256. $^{(1)}$ د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 106. $^{(2)}$

(3)- أ. نعيمة عميمر ، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 114.

-1

-2

-3

.(1) «... -4

1949

.(2) 1949

.(4)

(1) د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 115-116.

Odile Debbasch, op.cit, p 319.

⁽³⁾ د. إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1963، ص 101.

⁽⁴⁾⁻ د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 70.

1949

.(1)

1977 -

1949

.(2)

1974

1977

38

(1) أ. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 116.

Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p214.

(4)

(3)- د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 395.

(4) فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من برتوكول جنيف الأول لعام 1977 ما يلي : « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناظل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول».

(43)

1977

(43)

(1)

(43)(44).« **»**:

(44) (43)(44)1949

.(2)

(44)()

.(3)

-2» :

(1) ـ أ. نعيمة عميمر، مركز حركة التحرير الوطني، المرجع السابق، ص 118. (2) ـ كنوث درومان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،

.⁽¹⁾ «
-3 »: (44)

:

-4

- - u

.≪

(44)

.(2)

. (3)

⁽²⁾- هانز بيتر جاسر، " الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2002، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 129.

^{(3) -} د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص 72.

(1)

· (2)

:

: .1

2003

« Humain Rights Watch» (3)

(1)- د.محمد إبراهيم الدسوقي، "المقاومة المشروعة وغير المشروعة في العراق"، جريدة الأهرام، السنة 128، العدد42.928، بتاريخ 2004/06/18، القاهرة، 2004، ص 05.

⁽²⁾ د. رودريك إيليا أبو خليل، المرجع السابق، ص 131.

⁽³⁾⁻ دسعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2009، ص44.

(1) .(2) 2004/5/3 (3) « Humain Rights Watch» (4) " .(5) "Asmaa Jahaanjin"

انظر تقرير منظمة هيومن رايش ووتش، في21 أكتوبر 2003 بنيويورك على الموقع التالي:

http://hrw?org/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740txt?htm

(2) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص379.

Paul Hunt, comission on humain rights, reports of the special reporter on the right of every one the enjoying of the highest at annabel standard of the physical and mental health, p 24.

(4) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص378. (5) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص416-417.

.(1) "

2004/5/3

2

2007 1

.(4)

2003

Asmaa Jahaanjin, "Commission on humain Rights ;reports of the special reporter on the right, p13. : -(1) e/cn.4/2004/7/22 décember 2003.

²- Paul Hunt, comission on humain rights; reports of the special reporter on the right of every one the enjoying of the highest at annabel standard of the physical and mental health. P24.

^{(3) -} د. عبد الرحمن بن عمرو حول العدوان الأمريكي البريطاني على العراق والشرعية الدولية والإنسانية" الحوار المتمدن العدد (3) org/debat /show.art.asp ?aid=58025http://www.ahewar منشورة على موقع الانترنت التالي :

⁽⁴⁾ تقرير منظمة العفو الدولية، "العراق بين خمس سنوات من المجازر واليأس"، مارس 2008، وثيقة رقم: MDE14/1/2008

(1) 2003 "MED ACT"
2003 20 2003 20
2008 55000

. 1.030.000

. (3)

.2

. (4)

.3

(5)

(1) د كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 209.

Reviewing Human Rights in Iraq," Report to The 7th session of the Universal Periodical Review", : -(2)
Submitted by Association of Human Rights With the Arab Lawyers Network and International
Association of Democratic Lawyers (IADL), September 2009, pp 2-3.

(3) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانونُ الدولي الإنساني، دارُ الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 107.

(4) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص372.

(5)- التقرير الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية، الصادر في 10 أفريل 2003 ، تحت عنوان "يجب استعادة القانون والنظام لحماية المدنيين في العراق، وثيقة رقم: MDE: 14/083/2003

2007

%43 %70

.(1)

%3 % 7

% 12

.(2) .4

2007 2005

2007

(1)- د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 46. (212. كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 212.

.(1)

.5

« Humain Rights Watch»

.(2)

.(3)

.(4)

Reviewing Human Rights in Iraq, op-cit, p4.

_(1)

_(2) Humain Rights Watch: Hearts and Mind; post war civilian deaths in Baghdad, caused by U.S,

forces, humain rights watch, vol 15, No 9, october 2003.

(3) د. حسن خليل غريب، المقاومة الوطنية العراقية (الإمبراطورية الأمريكية بداية النهاية)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الطليعة

للنشر، بيروت، 2004، ص382. (دليل التطبيق على الدولي الإنساني"، كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد (4)- د. إسماعيل عبد الرحمن، «الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، ص38.

·(1)

.⁽³⁾

:

.⁽⁴⁾

(5)

⁽¹⁾⁻ د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص421.

Roger Normand, «Torture and lies as policy: Americas criminal occupation", 30 June 2004.

⁽³⁾⁻ د. أحمد كر عود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص230 - 231.

^{(&}lt;sup>4)</sup>- د. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تقديم الدكتور عصام سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 228-229.

⁽⁵⁾⁻ سيمور هيرش، المنطقة الرمادية، كيف انتقل برنامج سرى للبنتاغون إلى أبو غريب؟، مناهضة احتلال العراق، دراسات ووثائق أمريكية وعالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص89.

.(1)

2005 24 "Humain Rights Watch"

•

"GARDIAN"

Vikram Dood

.(2)

.2

· .

(3) 2003

⁽¹⁾ د. هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 230-231.

⁽C.I.I) بتاريخ عدم العبيدي، التعذيب في سجون الاحتلال الأمريكي في العراق يجري حسب تعليمات السي أي أي أي (C.I.I) بتاريخ 2004/05/8. على الموقع التالي:

www.ssnp.info/theneus/daily/makalat/moham

⁽³⁾⁻ د.أمحمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، (دراسة تأصيلية تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 97-98.

11000 4500 2004 200.000 .(2) 2004/04/30 "The New Yorker" "Antonio Taguba" 2004 2003 «The New York» « Rumsfield » 4 (SBS) .(5) 2006

Seymour .M. Hersh, chain of command : the road from 9/11 to abu charib, harper Collins Publisher,: -(1) 2004, p 30.

(2)- المعتقلون الأشباح يواجهون سجون الديمقراطية، مقالة منشورة بجريدة الأهرام، السنة 129، العدد 43282، بتاريخ 7 يونيو 2005، صفحة تقارير المراسلين.

(3)- ذلك التقرير الذي كتبه اللواء أنطونيو تاغوبا Antonio Taguba منذ فبراير 2004 المكون من 53 صفحة والذي تضمن الإشارة إلى فشل نظام السجن العسكري المؤسساتي واضح لا لبس فيه. ووجد Taguba تحديدا بين أكتوبر وديسمبر من عام 2003 أمثلة واضحة لإساءات سادية وصارخة وخليعة وبمنتهى الإجرامية في سجن أبو غريب.

Seymour. M. Hersh, op.cit, p 31.

: د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص167.

⁴ - "Reviewing human rights in Iraq", p5.

. 243

(1)

(2)

.(3)

.(4)

-

2004 -2003

·(5)

.459 2007 . _-(1)

.167 . -(2)

.100 . -(3) :(Sadisme) -(4)

() ()

 $^{(5)}$ - د.معتز فيصل العباسي ، المرجع السابق، ص 453- 454.

()

.(1)

(2)

2003 20

.(3).

_(1) (82)(82)

www.htw.org/reports/2005/vs 0905 و www.htw.org/reports/2005/vs المرجع السابق، ص15. (2) د.حسن خليل غريب، المقاومة في العراق، المرجع السابق، ص 268-273. (3)

· :

. -1 :(1)

.(2)

.(3)

(1) أ. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة الماجستير في القانون العام كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 65.

76

91

(4)

(3)- شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، دراسة للجنة الدولية للصيب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص23.

(4) - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص16.

.(1)

89

.(2)

(3)

27 (4)

.(5)

97

76

76

1949

94

⁽¹⁾ أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66. (2) - أ. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 94. (3) - أ. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 66. (3) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66. (4) - د. أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 202. (5) - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

.(1)

(29-) 3318 1974/12/14

.(2) 《 -2

1977

(3) 50

(4)

(1)- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 125.

(2) نفس المرجع، ص 68. (3) ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص143. (المستقبل العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 250. (النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 250. (النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 250. (النهضة العربية) القاهرة، 2005، ص 250.

(50).(1) (

.(2)

.(3)

.(4)

(94)1949

1977 15

18

96

⁽¹⁾⁻ د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 370-371. (2)- (2)- (371-370).

Ian Brownlie, principles of international law, oxford 1966, p 146.

⁽³⁾ د. أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 226. (4) د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 147. (4)

(50) (78)

1977

15

(78) (77)

(77)

(78)

15

.(1) 18

(2)

.(3)

(1) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 69. (2) - الفقرة (5) من المادة (8) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. (3) - المادة 78 الخاصة بإجلاء الأطفال الواردة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

. 1 .

: -1

1907 1899

(2)

.1949

-1 »: 1977 79

50

1977

. « 1949 (4 -) 4

المولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 69. $^{(1)}$

H.P.Gasser, « The protaction of journalists engaged in dangerous professional missions », I.R.R.C, : -(2)

January - february 1983, p3-4.

1975

» : .(2) 《 - 1 -2 - 3 135 75 -3 - 4 .(2) -2

(2)

_(2)

Alexander Balguy Galloix, « protection des journalistes et des médias en période des conflits armés », Alexander Balguy Galiotx, « protection des journalistes و المرجع المرجع المرجع السابق، ص 60. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60.

:

_

": (8)

, n ,

(1)

. (2)

-

•

(3)

·⁽³⁾

. (4)

(2)- ستانيلاف أنيهايك ،"عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يونيه-أغسطس، جنيف، 1989، ص262.

(3) ـ أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66.

(4)- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص58.

(1)

.(2) 63

(3)

63 1977-1974 **»**:

. «

(1)- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132. (2)- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص341- 351.

(3) هايك سبيكر، الدفاع المدني، من كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 414-415.

66 (3) **»**:

.⁽¹⁾«

.(2)

:

-1

(35)

(35) (36)

⁽¹⁾⁻ د. محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص351. (2)- هايك سبيكر، الدفاع المدني ، من كتاب جرائم الحرب، المرجع السابق ، ص 415.

. 37

: (38)

·

.

· ⁽¹⁾

•

.1949 40 39

-2

":

(1) د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص362-363.

103

÷

(1)

.(2)

4/85 147 49

(3)

(73) »:

.⁽⁴⁾ «

(2) لهذا قررت اتفاقية جنيف الرابعة في إطار المادة 44 أنه: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية". أنظر في ذلك : د فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، من كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص

000. (3) - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص54.

(4)- الأخوابيه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون"، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، ص162.

(1)

.(2)

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص367. (2) - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص54.

.(2)"

.(3)

2003

·(4)

10 5 400

(1)- د. جون جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1999،

(2)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص428. (3)- فرانسواز كريل،" أعمال اللحنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد الثاني، السنة الاولى، يوليو أوت،جنيف، 1988، ص 121.

(4)- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين (الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص81-86.

2000 2003 550 .1 (1) (

(4)

⁽¹⁾⁻ در معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص428. (2) - الفقرة 94 من تقرير الأمين العام (الأطفال والصراعات المسلحة)، الصادر في 2005/2/29، الدورة 59، الجمعية العامة لتعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها الوثيقة رقم: A/59/659-S/2005/27

(3) د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 431.

(4) الفقرة 94 من تقرير الأمين المعام (الأطفال و الصراعات المسلحة)، الصادر في 2005/2/29 ، الدورة 59 ، الجمعية العامة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الوثيقة، رقم: A/59/659-S/2005/27

.(1) "..... .2 (300 2003 %56 2004 15 %13 %20 (2) 2003 2003 17 (22)6800

(3)

(4)

(5)

(1)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 431.

http /www.i.c.r.c/web/ara/

^{(2) -} د. عبد الله تركماني، «أنتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال (المظاهر والنتائج)»، قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق، الذي انعقد في طرابلس – ليبيا يومي 28 و2005/9/29 ، ص 4. (3) ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة"، ص12، أنظر الموقع التالي:

⁽⁴⁾⁻ العراق: ردود الأفعال العسكرية الأمريكية: تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في 2003/07/24. (5)- الأمر رقم 14 الصادر عن سلطة الائتلاف والمنشور في صحيفة الوقائع العراقية، العدد رقم (3978) ، بتاريخ 2003/8/17.

.(1) 53 19 2005 - 2003 73 10 3 $.^{(2)}\,2009$ 2009 (1483). «

(1483)

)

2003/5/22

(

⁽¹⁾⁻ د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص432- 433. (2)- د. قيس جواد العزاوي، ظاهرة الخطف وصعوبات عمل الصحفيين العراقيين والأجانب في بغداد، بحث مقدم إلى ندوة حماية الصحفيين في زمن الأزمات، عمان، 2005/5/15.

. (1483)

1

1- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص434-435.

.(1)

(2)

⁽¹⁾⁻ د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص725. (20- مين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص 293.

·(2)

(1) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

⁽²⁾⁻ د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 221.

.1

"pacta sunt servanta"

1977 1949

(2)

:

·(3)

.

(4)

· (5)

⁽¹⁾⁻ ذلك أن الالتزام المفروض على الدول، إنما يتأتى بدرجة أساسية من حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو قانون تقره وتطبقه الدول، لذلك تعد الملتزم الأول بتنفيذ أحكامه والتزامها هذا يظل قائما، حتى لو خرق الطرف الأخر قواعد الحماية، لأن تلك القواعد لا تقبل شرط المعاملة بالمثل، فلا تستطيع دولة أن تتذرع بتقصير الخصم الأخر للتحلل من الالتزام بالتنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁽²⁾⁻ د. إبر اهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الموتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 58.

⁽³⁾⁻ لورنس بواسون دي شازورن - ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص155.

^{(&}lt;sup>4)</sup>- د. رودريك إيليا أبى خليل، المرجع السابق، ص 24.

⁽⁵⁾ د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176-177.

(3) .(2)

.(4)

.(5)

(6)

.2

⁽²⁾⁻ د. جير ارد نيو فيكيو، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18، مارس - افريل، 1991، ص117.

⁽³⁾⁻ د. مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 244.

_(4) Boisson de charogné, the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Klwer academies Publisher, the Netherlands, 1993, pp 260-347.

⁻⁽⁵⁾ Jean Picket (Ed), Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966, p18.

⁽⁶⁾ د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص247.

```
*: 1996 " " .....

.....

.....

1985 (

( ) .....

1993 1 30
```

(3)

(1) جو ن ماري هنكرتس، لويز دوسوالد بك، المرجع السابق، ص 446.

⁽²⁾⁻ سيلفان فينيه، "تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 1993، ص 228.

⁽³⁾⁻ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)"، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006، ص 38.

.1

2003

(2)

(3)

1949

Lindsey Cameron, op-cit, p. 574-576.

Benjamin Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

" 2004

п

2006 .

2006

2003 -

2003

.(1)

Lindsey Cameron, op-cit, p. 574-576.

13 2004 "the black water" .(1) "the 04 black water" 2004 40 .(2) 2004 28 17 .(3) .2

Jeremy Scahil, Black water:" The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army", : -(1)
Nation Books, New York, 2007, pp 8-9.

Benjamin Perrin, op-cit, p 576.

Jeremy Scahil, op-cit, pp 14-15.

.(1)

.

1961

(2)

": 25 .⁽³⁾

и

. (4)

": 1999/08/06

. »: (4)

(5) . «

(6)

(7)

(2)- د. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 241.

(3)- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2009، ص327.

(4) آن رينكير، " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام

1999، ص91.

•

(2)

12 11

2003/12/

(3)

.

(4)

· :

.1

(1)- نصت المادة السابعة من الكتاب الدوري للامين العام رقم (st/SGB/1999/13) الصادر بتاريخ 8/6/ 1999، التي جاءت تحت عنوان حماية السكان المدنيين على أن: « أ- تقوم القوة التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين والمحاربين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية وتوجه العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها ويحظر القيام بأية هجمات على المدنيين والأعيان المدنية ».

ب- يتمتع المدنيون بحماية هذه المادة إلا إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وخلال فترة مشاركتهم فيها فقط». (2) - أن رينكير، المرجع السابق، ص92- 93.

Benjamin Perrin, op-cit, p 578. : -(3)

(4)- د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص269.

.(2)

.(3)

(4)

21

(1977 - 1974)

.2

⁽¹⁾⁻ إيف ساندوز،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000. ص 509.

⁽²⁾⁻ دنيز فليك،" تنفيذ للقانون الدولي الإنساني- المشكلات والأولويات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، مارس /أبريل، 1991، ص14.

⁽³⁾⁻ د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 487.

⁽⁴⁾⁻ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

:

.(2)

•

:(3)

•

(1)- د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 330.

Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales : -(2) du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986, p 304.

Jean Marie &Others, customary international humanitarian Law (Rules), volume1,I.C.R.C and : -(3) cambridje university press, p 3.

.(1)

(2)

(3) (4)

(1)- در عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78. (2)- لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص157- 156.

Sandoz (yve), op-cit, p 304.

(4)- د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 337-338.

.1

·

.2

21 (1)

:

-

.(2)

-

Odile Debbasch, op-cit, p 128.

(2)- د. محمد يوسف علوان،" نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 494-495.

·

•

.

.(1)

1949

.1977

(1)- د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 340.

1949

.1977

1949

·(1)

(2)

.1

1863

(red) études et essais en L'honneur de jean picket ,I.C.R.C, martinus nijhoff Publisher1984, p 893.

⁽¹⁾ د. إبر اهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص113-112. Meurant (J), Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in swinarski (CH):

·⁽¹⁾

(2)

·(4)

.(5)

.(6)

;

.

Youcef Brahimi, Le Conflit Irak-iran, le droit humanitaire l'épreuve des guerres modern, Edition : -(1)

Andalouses, Alger, 1993, p 107. «مصر المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 04، مصر العدد 104، مصر العدد 104، مصر 1985، ص 105.

⁽³⁾⁻ د.صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324، جنيف، سويسرا، سبتمبر 1998، ص 105.

Meurant (J), op-cit, p506.

⁽⁵⁾⁻ د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، لقانون الدولي الإنساني، (مصادرة، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 222-223.

⁽⁶⁾ فرنسواز كريل،" أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، الناشر المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، عدد 1988، ص 133.

.(1)

-

·

· •

.(2)

. (3)

.(4)

.(5)

⁽¹⁾⁻ د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، ص 111.

Conard Frey, « the suiss red cross therapy centre for tortue victims in bern » vol 7, N°1 : -(2) Copenhagen, 1997, pp 21-22.

opennagen, 1997, pp 21- 22.
(3)- أ. يحياوي نورة بن على،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر،2004، ص 114-115.

⁽⁴⁾⁻ د. إبر اهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 115-116.

⁽⁵⁾ د. زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته "، المرجع السابق، ص 380.

(2)
(3)
(4)

(5)

(6)

»:

.≪

(¹⁾- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 376.

⁽²⁾⁻ ديفيد ديلابر ١، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2000 ، ص402 .

⁽³⁾⁻ د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بالقاهرة، 1998، ص 196.

⁽⁴⁾⁻ توماس جيناتش، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (59)، مارس 1998، ص 55.

^{(&}lt;sup>5)</sup>- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 279.

⁽⁶⁾ د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 224.

(2)

.3

1949

(1)- د. عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص 197. (2)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 462.

•

. 50

2003 –

.

()

()

. (2)

2003

^{(2) -} حيث احتوى التقرير على جملة من الانتهاكات التي وثقتها اللجنة والتي شملت:

⁻ التصرف الوحشي ضد أشخاص محميين عند إلقاء القبض عليهم وفي بداية احتجازهم، مما أدى أحيانا إلى الوفاة أو الإصابة بجروح بالغة.

⁻ عدم إخطار أسر المحتجزين عن اعتقالهم، مما يسبب الكرب في صفوف المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم.

⁻ الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنزانات لا يدخلها نور الشمس واستعمال القوة استعمالا مفرطًا وغير متناسب مع الوضع ضد المعتقلين مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أثناء فترة سجنهم.

24

.(1)

16

(2) 1949

.9888

.⁽³⁾

. _

(9)

⁽¹⁾⁻ د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 117.

⁽²⁾⁻ د. جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أد محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، 1999، ص77.

⁽³⁾⁻ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 259.

⁽⁴⁾⁻ دعامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص 125.

1949

(1)

1977 (2)

(3)

.(4)

1949

1977 (5) (11)

·(6)

(1) د محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص259.

(5) د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230. $^{(5)}$ د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 327. $^{(6)}$

(11)

1949

(2)

(3)

·⁽⁴⁾

:

(11)

.

· •

(11)

(1)- تجدر الإشارة أن هذا الفرض يختلف عن الحالة الأولى لأنه يتعلق بالفعل بإمكانية بديلة ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المادة (09) من اتفاقية جنيف الرابعة، أو الفقرة الأولى من المادة (11) من نفس الاتفاقية.

(2)- حيث قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بما يلي: "إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة فعلى دولة الاحتلال أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى ممثلي تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع".

(3)- د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص327

(4)- د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230.

(11)
1977
1949

.2

·(2)

(12)

•

(14)

⁽¹⁾⁻ د. إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 535. (21-71-72-74-72-76-60-78-48-48-48-59-50-74-72-76-76-76) من انقاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

•

23

· -

: •

1/30

(35) (3)

•

.... ": 1949 3/14 -1

.(1)

(42) **»**:

.⁽²⁾«

.(3)

(43)

(45) 1949

(1) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 262- 263. (164 عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 164. (3) . (3)

.(1)

(52)

.(2) .(3)

(55)

1949

(4)

(1)- د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 297- 298. (2)- المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3)- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 265. (4)- د. محي الدين علي عشماوي، المرجع السابق، ص 301 - 303.

·

72

.(1)

(74)

()

(1)- د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 166

.(1)

(76)

.(2)

.(3)

⁽²⁾⁻ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 268. (3)- المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

90

(1)

.3

.(2)

(1)- د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 167. (273 د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 272-273.

1949 (2) (1)

.⁽²⁾ (149) (132) (53) (52)

.1

.(3)

.(4)

.(5)

.2

⁽¹⁾⁻ د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.

⁽²⁾⁻ نصت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (52)، (53)، (132)، (149)، على التوالي على أنه: "يجري، بناءا على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ".

⁽³⁾⁻ د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 233.

⁽⁴⁾ د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 328.

⁽⁵⁾⁻ د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 105.

(149) (132) (53) (52) 1949

.(1)

.(2)

· (3)

.(4)

.⁽⁵⁾

2003 " "

(6)

n n

Gold " .

⁽¹⁾۔ د. سعدیة زریول، المرجع السابق، ص 134.

⁽²⁾⁻ د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص 259.

⁽³⁾ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

⁽⁴⁾⁻ فرنسوا بونيون، بداية المسلسل الدامي لضحايا الحرب المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحروب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، جويلية -أوت، 2000، ص 23.

⁽⁵⁾⁻ د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 234.

^{(6) -} إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 535.

"smith . « **»**: john chiclot جون شیکلوت .(1) 2009 .2003 11 **« »** 2002 1441

(1)- د. معني بشور، المغربية ،ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-12-2009، منشور على موقع الانترنت التالي:

www.alfikralarabi.net/vb//archive/index.../index.php? "

(2010/2/2= عادل البياتي ،"محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة"، تاريخ النشر: الثلاثاء2010/2/2، الدوحة، منشور على موقع الانترنت التالي:

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

.(2)

(1)

.(2)

1949

1974

.(3) 1977

www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

1977

(2) د. عادل البياتي ""محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة"، المرجع السابق $^{(2)}$ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 283.

على موقع الانترنت التالي:

·(2)

.1

(3)

1977 90

(4)

5 .(5)

90

·(6) 1977

(1)- د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 261.

(2) د. عبد الكريم إقبال الفالوجي، المرجع السابق، ص 57.

(3) د نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص329.

(4)- د. عبد الكريم إقبال الفالوجي، المرجع السابق ، ص 57.

(5) د. فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص38.

(6)- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 109.

·

<u>(</u>1)

-

. (2)

-

· (3)

•

.(4)

(5)

(1)- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 289.

(2) المادة 90 فقرة 5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. (330 فقرة الشابق، ص 330. (330 أدر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 330.

(4) د. شريف عتام، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص139.

(5)- د. زهير الحسيني،" القانون الدولي الإنساني (تطوره وفعاليته)" ، المرجع السابق، ص 368.

(6) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 288.

•

(-5/90)

.(1)

-

:

(90) (-1)

1977

(-2) -

. (2)

.

(3)

.(3)

(1) د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 43.

(2)- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الإنساني، المرجع السابق، ص 332.

(3)- لويجي كوندوريلي،" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 113.

.1965

.(2)

(3)

(1)- د. أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، 1997، م. 044.

(2)- د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 399.

sandoz. y, swinasski, C.. Zimmermenn.B. eds commentary on the additionnel protocoles of 8 june 1977: to the Geneva conventions. Of 12.8.1949;, ICRC Martinas Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987, p92.

.(1) (2) 83 0 .(3) (21)0 0 .(4) О 0 0 (5) 0 .3

(1)- د. محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، شباط/ فبراير، 1994 ص 26.

_(2) Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, La guerre et droit, Edition A pedone, paris, p130.

 $^{^{(3)}}$ - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 321. $^{(4)}$ - ايف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق، ص 516.

⁻(5) Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, op-cit, p131.

(82) .⁽²⁾

.(3)

(82)

п

.(4)

(5) ...(6)

(1)- دمحمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين"، المرجع السابق، ص 26.

Henri Dorandeau, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, op-cit, p133.

(5) د. محمد يوسف علوان،" نشر القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق، ص 498.

مصيرة على 20. (2)- د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص243.

⁽⁴⁾ كريستين، "المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أبريل 1994، العدد (36)، ص 88.

^{(6) -} د. عمر سعد الله، "الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني "، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998، ص 13.

(82)

.(1)

.(2)

1977

(3)

.1977 1949

(1) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132.

(2)- د محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 318. (3)- المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-

1001

.(1)

1991

.(2)

.(3)

Luigi Condorelli, « La commission internationale humanitaire d'établissement des faits :un outil : -(1) obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire » , Revue International de Le Croix Rouge, N. 842, 2001, p 393.

Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : In "Droit International Public", L.G.D.J, : -(2) 6édition, 1999, p 682.

.1999, p 082. (دينغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص329. (32)

(1)

(2)

•

(3)

⁽¹⁾ أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على التوالي (المادة 147/130/51/50)، وكذا المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

⁽²⁾⁻ د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

⁽³⁾⁻ جان فيليب لافوابيه، التدخل الإنساني ميثّاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة إعلامية القانون الدولي والعلاقات الدولية يومي27 و28 تشرين الأول، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002، ص 26.

(4)

.(3)

(1)

:

Jennings R.Y :extra territorial juridiction and the united states,vol 33,London,1957,p151.

⁽²⁾ د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص427.

⁽³⁾ د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (موسوعة القانون الدولي)، الجزء الثالث، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2009، ص323.

⁽⁴⁾⁻ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص385.

146 129 50 49

1949

(1)**II**

(2)

.(3)

.1

_(1) Julio George, «la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établisment d'une juridiction pénale international ».suiss, I.C.R.C, N840, p 35. $^{(2)}$ - $^{(2)}$ - $^{(2)}$ - $^{(3)}$ -

(1)

.(4)

(2)1943

30

... »:

« .⁽³⁾ **«**....

.2

(5)

_(1) Jennings R.Y, op-cit, p153.

(2) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005،

. د. نبیل عبد الرحمن ناصر الدین، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

(4) - د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2009، ص95.

(5)- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص389.

(1)

(2)

(3)

.2003

.3

.(4)

· (5)

(6)

Jennings R.Y, op-cit, p155.

(2) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول، المرجع السابق، ص173.

(3) د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص177-178.

1997

160 /25

(4)- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص640.

Gerard Von Kahn, Law among nations ,an introduction to international Law, newyork,1966,p290.

(6)- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 107.

(1) 2002 1 (2)1998 17 (3). 2002

1998

(4)

·(5) .1

.(6)

.2

.(7) 17

(8)

(1) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 144-145.

⁽²⁾⁻ د بسهيل حسين الفتلاوي- د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ، الطبعة الأولى،

الجنائية الدولية السابقة)، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001، ص118.

^{(4) -} د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص265.

Francisco Forrest Martin, Stephen J. Schnably, Richard J. Wilson, Jonathan S. Simon Mark, V. Tushnet, : International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge University Press, New York, 2006, p8.

⁽⁶⁾⁻ د. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص27.

⁽⁷⁾ د. هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص81. (8) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص144.

(3) **"**

·(4)

: 17

_

_

.

3 20

.⁽⁵⁾

(1)- د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص 307.

⁽²⁾⁻ د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص218.

⁽³⁾⁻ دنايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص264.

⁽⁴⁾⁻ د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، المرجع السابق، ص217.

⁽⁵⁾⁻ د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص 2-3.

(2) .

.(3)

(4)

.(4)

124

12 1

(8)

. (5)

(1)- د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 128.

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 128. (المعلوم الاقتصادية والقانونية المطبوعات الجامعية، (المحاهدات الدولية المعاهدات الدولية المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 43. (المخاهدات الدولية المعاهدات الحامعية، المخرائر، 1995، ص 43.

(3)- د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 127.

.1

(4)- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص246.

Francisco Forrest Martin ,Stephen J. Schnably ,Richard J. Wilson ,Jonathan S. Simon , : -⁽⁵⁾ Mark V. Tushnet, op-cit, p 13.

:

25

.(1)

.⁽²⁾

. 26

28 .(3)

(4)

⁽¹⁾⁻ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص327.

⁽²⁾⁻ دنبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 316.

⁽³⁾⁻ د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام الحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشروالطبع والبرمجيات، مصر، 2009، ص495.

⁽⁴⁾⁻ د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص62.

11 .2002 1

(2)

24 .(3)

(1)- د محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008،

ص476. (2)- د نبيل مصطفى إبر اهيم خليل، المرجع السابق، ص317. (3)- د محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص476.

.(1) 12 (2) .(3) .(4) (5) .(6)

(8)

(7)

⁽¹⁾⁻ دأبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص43.

⁽²⁾ د نبيل مصطفى إبر اهيم خليل، المرجع السابق، ص318.

⁽³⁾ د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 188.

⁽¹²⁾ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁽⁵⁾⁻ الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

^{(6) -} د محمد عبد الواحد الفار ، المرجع السابق، ص 405.

⁽⁷⁾- د. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 188.

⁽⁸⁾ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.

12

.(2)

.(3)

(5)

.(4)

(1)- د.فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 188. (2)- د.محمد يوسف علوان د.محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 286-286. (3)- د.محمد ياية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر،2004، ص95-96.

Cherif Bassiouni, international Criminel Court : compilation of United Nation documents and

11 (7) (1) (2) ... (2) ... (1)

. (2000)

· ·

11 11

.⁽⁴⁾ (7)

»: (6) .

Walid Abdelgawad, op-cit, in: www.paxhumana.info.

Cherif Bassiouni, international Criminal Court, op-cit, p353.

⁽¹⁾⁻ د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 30. (2)- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 148.

«

 $.^{(1)}1977$ 1949

1998 (/6) (8)

1949 **»**:

. «

(2003/04/01) (2003/03/26)

(2003/04/7)

(8)

(5/143 142 63)

.(2)

⁽¹⁾⁻ د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 184. (2)- د. مصطفى أبو الخير أحمد عطية، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، (2)- د مصطفى أبو الخير أحمد عطية، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 232.

123 121

123 121

123 121

.2008 2003 2001

(2)

20 2003

Walid Abdelgawad, op. cit, p6.

(2)- د.فرج علواني خليل، المرجع السابق ص 30. (3)- د.فرج علواني خليل، المرجع السابق ص 30. (3)- د.حسن خليل غريب، "أقوال في لا شرعية احتلال العراق"، عن شبكة البصرة، (3)(11/3) منشور في الإنترنت على الموقع (3)- د.حسن خليل غريب، "أقوال في الإنترنت على الموقع

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

-

1998

.(2)

. ` ` (3)

(1)- د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 321. (2)- د.حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص144-145.

(3)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 31

.(2)

.2

(3).

2/13 14 1/13

> .(4) 3/12 15 3/13

.(5)

(1)- د. هيفاء زنكة، من الغبار القاتل إلي حرق الأشجار: إبادة الحياة في العراق، مجلة الرئيسية، الثلاثاء 9شباط 2010 ، منشور على

Massoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix-Rouge, Alger, 2006, p108. محمد حازم عتلم،"نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين (5)-

شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003، ص117.

12

· •

(3/12) (5)

(12) (3) .⁽²⁾

· _

·(3)

(1) د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص330.

(2)- أ. خلفاري خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2009، ص 26-27.

(3)- د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 127.

":(/ 13)

.(2)**II**

15

.(1)

(18)

.(2)

⁽¹⁾⁻ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص332. (2)-د. لينده معمر ليشوى، المرجع السابق، ص 99. (3)-د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 99.

(1)

.(2)

(3)

.(4)

:

(13)

. (05)

:

(5)

•

(6)

(1)- د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق ،العدد الثاني ،السنة السابعة والعشرون ،مجلة النشر العلمي ،الكويت ،جويلية 2003، ص18.

(2)- ... براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص136.

(3)- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137.

(4) د لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 241.

(5) مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 26.

(6)- د. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص168.

": .(1)"

(2)

.

·(3)

.(4)

(1)- د. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2005، ص 114.

(2)- درمحمد أحمد هنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991، ص202.

(3)- د سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 176.

(4) د. محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 640.

п

1949

1907

.(1)

(2)

. (4)

(5)"aut dedere aut judiciaire "

.(6)

(7) ...(8)

1999 12

.

(1) د محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ،الجزء الأول، المرجع السابق، ص179-180.

(2) د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص176- 177.

(3)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إر هاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص357.

(4)- أ. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنانية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 124.

(5) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2008، ص380.

_(5)

Alain pellet, droit international pénal, édition pedone, paris, 2000, p 907.

(7)ـ د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص379.

(8)- د. أحمد عبد العليم شاكر على، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص303.

(1) **1999** 8

.(3)

.1

. (4)

.⁽⁵⁾

(

2000 .⁽⁶⁾

Raphaëlle Maisson , la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, : -(1) collection de droit international, édition bruyants, Bruxelles, 2004, p368.

د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (2)

بدون تاريخ ، ص 20. ⁽³⁾ـ د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 30-31.

Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité : -(4) le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001, p93.

Huet André - Joulin Renée Goering, droit pénal international, 2eme édition, Presse universitaire : -⁽⁵⁾ de France, Paris, 2001, p344.

(6)- د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 382.

.(1)

.2

1949 "

.(2)"

": 2/88

(1)- أ.أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2006، ص 138.

Andrea Federico, quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité : -(2) en Amérique latin, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, (1996), p26.

.(1)

•

(1) د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 642 - 643.

·(1)

1949

.(2)

.(3)

· (5)

⁽¹⁾ د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 345-346. (2) د. د. المرجع السابق على المتابق الأولى المرجع السابق على المتابقة الثانية المراجع المتابقة الثانية المرجع السابق المرجع المرجع المرجع السابق المرجع المرجع السابق المرجع المرجع السابق المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع السابق المرجع الم

⁽²⁾⁻ راجع نص المادة (49) من الاتفاقية الأولى والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

⁽³⁾⁻ راجع نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

نمت مصادقة العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ: (1956/02/14).

⁽⁵⁾⁻ يمكن أن تكون هذه الدولة من بين الدول التي عارضت الحرب على العراق منذ البداية، مثل فرنسا وألمانيا وإن كانتا رضختا للقوة الأمريكية في آخر المطاف، لكننا نعتقد أنه إذا تسنى لأي من هاتين الدولتين فرصة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، عما ارتكبوه في العراق فإنهما لن تترددا في ذلك.

:

п

2003

.2003

1949

.(1)

2003 2002

2003 .2002/07/12 (1422)

.2003 (1487)

⁽¹⁾ د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 352.

(3) (1) ·(2) 2003/06/10 (7)-3» .⁽³⁾« 2003/06/18 3 **»**: 2003 13 18 .⁽⁴⁾ « 2003/06/27 17 (5) **»** .(6)

. «

⁽¹⁾⁻ د. باسيل يوسف، الآليات القانونية الأمريكية لعدم إفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 328، يونيو 2006، ص 111-115.

⁽²⁾ نشر الأمر في الجريدة الرسمية العراقية، الوقائع العراقية، العدد 3978، بتاريخ 17 أوت 2003، ص 27- 29.

⁽³⁾⁻ د. حيدر أدهم عبد الجبار عبد الهادي بيداد، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص

⁽⁴⁾⁻ المذكرة منشورة في جريدة الوقائع، العدد 78-39، بتاريخ 17 أوت 2003 من الجريدة الرسمية العراقية، ص88-89.

⁽⁵⁾⁻ الأمر نشر في الجريدة الرسمية العراقية، الوقائع العراقية، العدد 3979، بتاريخ أيلول 2003، ص 1-5.

⁽⁶⁾⁻ د. ضاري خليل محمود- د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص 295.

»

.....

.(1)

. «

2004

(1) نفس المرجع، ص 245- 296.

.(1) .1 2004 .(2) ...»

.«

جامعة الرباط ، 2006، ص359. (2)- نفس المرجع، ص359.

.(1) .(2) .2 65 22 10 14 2006/03/23 .2007/7/20 23

52

15

2007/07/20

MDE/007/2004 MDE/007/2004 $^{(2)}$ كلايد برستوفتر، الدولة المارقة (الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية)، ترجمة فاضل جتكر، الطبعة الأولى، شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2003، 0.00 0.00

(²⁾ ـ كلايد برستوفتر، المرجع السابق، ص 206 .

(3) د. زهير الحسيني، "تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، المرجع السابق، ص 22-23.

_

п

() 2003 26

(3)

(1) فرقة المشاة السابعة ومكتب فورت قارسون للشؤون العامة، بيان صحفي، حكم المحكمة العسكرية والعقوبة الصادرة عنها، 16 http://news.bbc.co.uk/1/11469825/stml

⁽²⁾⁻ يشار في هذا الصدد إلى واقعة وفاة اللواء/ عبد حمد مووش الذي كان يعمل لواء في الجيش العراقي في عهد صدام، وقام بتسليم نفسه إلى السلطات الأمريكية وتم اعتقاله في معتقل يقع شمال غرب بغداد في 26 نوفمبر 2003 حيث لقي مصرعه بعد أسبوعين من تاريخ تسليم نفسه بعد استجوابه وخلال دحرجته فيما كان رأسه وجسمه مغطين بكيس للنوم وكان المحقق يجثم على صدره ويضع يده على فمه، ووفقا لشهادة الشاهد لم يحاول المحقق التدخل بينما انهال الموظفون العراقيون في وكالة المخابرات المركزية (C.I.I) على عبد حمد مووش بالضرب الوحشي بواسطة خراطيم. راجع في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية، العراق بعد أحداث أبو غريب في عبد حمد مووش بالسابق.

⁽³⁾⁻ وعن تفصيلات هذه القضية فقد روى كبير القضاة بروك (القاضي الإنجليزي) عند النطق بالحكم ما حدث عندما داهمت القوات البريطانية فندقا في البصرة، كان يعمل فيه "بهاء موسى" كموظف استقبال في صبيحة الرابع عشر من سبتمبر 2003 فالجنود الذين كانوا يسعون إلى معرفة مكان أحد الشركاء الذين يديرون الفندق قبضوا على عدد من الرجال الذين وجدوهم هناك، ومن ضمنهم بهاء

- 36

(1)

2005

(2)2003

.(3) 140

.(4)

.(5)

موسى وكان داود موسى والد بهاء موسى ضابطا في الشرطة العراقية طوال 23 سنة، كان قد جاء إلى الفندق في صباح ذلك اليوم لأخذ ابنه في نهاية مناوبته، وأبلغ الملازم المسؤول عن الوحدة بأنه شاهد ثلاثة من جنود يأخذون نقودا من الخزنة ويضعونها في جيوبهم وخلال زياراته شاهد أيضا ابنه مستلقيا على أرض ردهة الفندق مع ستة موظفين آخرين في الفندق وأيديهم خلف رؤوسهم، وأكد له الملازم أن هذا تحقيق روتيني سينتهي خلال بضع ساعات ولم يشاهد العقيد موسى ابنه حيا مرة ثانية وبعد أربعة أيام استدعى إلى وحدة للشرطة العسكرية للتعرف على جثة ابنه، وكانت مغطاة بالدماء والكدمات، وكان أنفه مصابا بكسر بالغ وكانت الدماء تسيل من أنفه لشرطة العسكرية للتعرف على جثة ابنه، وكانت مغطاة بالدماء والكدمات، وكان أنفه مصابا بكسر بالغ وكانت الدماء معاملة الرجال وفمه وكانت هناك بقع شديدة من الرضوض في كافة أنحاء جسده وصرح شهود المدعين عن حملة متواصلة لإساءة معاملة الرجال الذين احتجزوا والذين أصيب أحدهم بجروح بليغة وأكدوا أن بهاء موسى قد خص بمعاملة وحشية جدا بسبب الشكاوى التي قدمها والده. أنظر في ذلك د. ليندة معمر ليشوى، المرجع السابق، ص 325.

(1) - كلايد برستوفتر، المرجع السابق، ص 207 .

(2)-هؤلاء الجنود هم على التوالي: غارديان، أودري وغيلان، الجنود في قضية الانتهاكات في العراق حكم عليهم بالسجن في 26 فبراير . 2005.

(3) د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 393.

⁽⁴⁾- د. ضارى محمود، د باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، المرجع السابق، ص 298-299.

(5)- د بسعاد خيري، الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب على العراق ضمان لحماية البشرية من الفناء ومعالجة نتائجها المتفاقمة عراقيا وعالميا، الحوار المتمدن، العدد 2726، في 8- 2 -2009، على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=180028

(1)

·⁽²⁾

(1) د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 326.

(2)- د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 103.

.(1)

(/2) (12)

> .(2) "Jacques Verges" ()

(3)**II** Taguba

(/13)

_____ (1)- تجدر الإشارة إلى أن الأسبانية قد انسحبت من العراق بعد وصول رئيس الوزراء الجديد إلى السلطة.

Simon petite, Dénonciation pénale contre Bush et Blair, le Samedi 22 mars 2003, www.google.comInternet, sur:

L'avocat Français de TAREK Aziz et de Saddam Hussein porte plainte contre, press, justice 14/5/2004 in : www.conakryonline.com.

(3) د الينده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 327.

12 (14)

(1/12)

.(1) (13)

2004 2003

2002/07/01

(1)- يمكن في هذه الحالة للحكومة العراقية الجديدة، بما أنها المعنية الأولى بما حصل في الأراضي العراقية، والممثلة للسيادة في العراق، أن تتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في جرائم القوات البريطانية في العراق، إذ ما قبلت باختصاص المحكمة حسبما تنص عليه المادة (12/ج) من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر: أ.د. محمد تاج الدين الحسن، حوارات حية، (2004/5/10) في:

2003 (2005)

.(1)

-2

.(2)

(1)- د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 330.

(2)- مثلما حدث في مدينة الفلوجة، حيث خضعت لحصار طويل وخطير منع أساسيات الحياة لعيش المواطنين كالماء والغذاء، عدا عن القصف المتواصل والذي تسبب، وكان سيتسبب لو استمر، في مقتل الآلاف من المدنيين المحميين أساسا بكل المعاهدات الدولية الناظمة لقواعد الحرب خاصة اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبرتوكولين الأول والثاني لعام (1977).

: .1

2002

.(1)

.2

.3

(16)

. 4

(1) د اليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 331.

(1)^{II}

.(2)

(16)

(1998)

.(3)

(1) د وصال نجيب العزاوي، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب، الجزء الأول، دار عمار للنشر، بغداد، ص35.

(2) د. عز الدين محمد ديب القدور، المرجع السابق، ص365. (3) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 104.

.(1)

GARZAN ()

. ()

.

.

(2)

.(3)

. (4)

.

⁽¹⁾ـ أ. لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 157.

⁽²⁾ د. عز الدين محمد ديب القدور، المرجع السابق، ص 377.

⁽³⁾⁻ د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 30-31.

⁽⁴⁾⁻ تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون1993، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوي التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في 2002/06/27 عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون طالما أنه على رأس الحكومة الإسرائيلية.

2003 17 -1 -2 -3 -4 (2003/08/05)

(1) د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 335.

(2003/09/23)

.(1)

.(2)

.(3)

_(1) Pierre de staeracke , la Belgique renonce à être la « judiciare » du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées, 24/6/2003.

⁽²⁾⁻ د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 317. (337)- د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 338.

الفاتمة

·

.1 -

· -

· _

· -

. .2

; -

•

.1949 1907 1899

·

•

•

-

147 146 -

1949

. _

.

--

»:

» قال السلام:" من لم يشكر الناس لم

يشكر الله ، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " .

:

	23	المرا		
	,			: .1
)	.1999		(
)		.1777		2
. 199	8		(
			`	.3
			.2008	3
				.4
			.2008	
-				5
				.2008
.2006				6
)			7
	.2006			(
				8
				. 2003
				9
				.2004 10
				.2006
.2009				11
.2307				12
				.2006

	2000				13
1	.2009	"2004		п	.14
,		2004	(43)		. 14
			(10)	.2005	
					15
	.2006			()
.2003				`	.16
	()				17
			.2000		
					18
				.19	71
					19
					.2007
)			,	20
2005	.2005 - 2004			(21
.2003					21
		2000			22
					23
)			23 .1971
					24
					. 1984
					25
		.1963			
п					26
	.2008				п
	.2003	.2006 .2003 () .2005 - 2004 .2005	.2006 .2003 () .2005 - 2004 .2009)	(43) .2006 .2003 (()) .2000 .2005 .2009) .1963) "2004 (43)

. .27 . 2006) 2003 . .28 .2008 (. .29 .2008) . .30 .2008 (.2006 . .31 . .32 62 .1975 . .33 .2007 . .34 .2004) (() . .35 . .36 .1999 .37 .2007 . .38 .1984 .1999 . .39

200

.2005

)						40
		.2007			(:
	()			.41
		•				42
						.1965
() .2004				43
						44
				.2005		
						45
					.2004	
						46
				.2009	_	
						47
. 2008			-			
.2005						48
()				49
					.2008	
()				50
		.2007				
						51
					.2000	
.2002						.52
						53

.2009

```
. .54
                                                                   .2009
(
                )
                                                                   . .55
                                                                    . .56
                                                 .2008
                                                                    . .57
                                                             .2004
                                                                    . .58
                                            .2009
                                                                    . .59
                                                                   .2004
                                                                   . .60
                                                        .2002-2001
    .2003
                                                                   . .61
                                                                  . .62
                                                              .2003
                    (
                                     )
                                                                    . .63
                                 .2009
    )
                                                                    . .64
        .2009
                                                          (
                                                                    . .65
                                                       .2009
                                                                    . .66
                                          .2007
```

. .67) .2005 (. .68) .2005-2004 (.69 .1999 .70) .2005 (. .71 .2006 .72 () .2006 . .73 ELGA .2002 . .74 .1988 . .75 .1977 . .76 .1983 () . .77 .2008

. .78 .2006 .79 .2004 . .80 .1997 . .81 .2005 . .82 .1997 . .83 .2002 . .84 .2009 . .85 .2003 . .86 .2007) . .87 (.2004 . .88 . 2000 . .89 .2006) . .90

204

.2007

```
)
     (
                                                                     . .91
 (
                         )
                                                                     . .92
                                                 .2008
                                                                     . .93
   (
                                 )
                                             .2005
                                                                     . .94
                                                              .1992
                                                                     . .95
         .2009
                                                               (
                                                                         )
                                                                     . .96
                                                        . 2007
         .2007
                                                                     . .97
                                                                     . .98
                                         .1994
                                                                     . .99
                              .1969
.1992
                                                                    . .100
                   )
                                                                      .101
                                                                  (
                                    .2008
                                                                    . .102
                                                                    .2005
                                                                    . .103
                                 .2008
                                                                    . .104
                                                . 2003
```

```
)
                                                             . .105
                                                       .2008
                                                            . .106
                                           .2007
                                                            . .107
                                                        .1997
                                                               .108
                                                 .2005
                      )
                                                             . .109
                                                             (
              .2001
                           )
        (
                                                             . .110
                                                            17
                                            .1997
                                                             . .111
                                 .2007
                                                             . .112
                                            .2005
                                                             . .113
                                                              .2000
.2003
                                                             . .114
                                                             . .115
 2009
                                                             . .116
                                                       .1999
           )
                                                               .117
                .2004
                                                             (
                   (
                                     )
                                                             . .118
           .2004
                                                               (32)
```

() .119 .2003 . .120 .1997 . .121 .2003 . .122 .2008 .2005 . .123 . .124 .2008 . .125 .2005 . .126 .1997 . .127 .1997 . .128 .2004 . .129 . 1995 . .130 .2005 . .131 .2008 . .132

. .133 .2004 2004 .134 .1975 .1967 . .135 . .136 .2006 () . .137 .2008 . .138 (.2009 . .139 .2004 . .140 .2001 . .141) (.2007 . .142 . 2003 . .143 .2006 . .144 . 2005 . .145 .64-63 2005

```
(
                                 )
                                                                     . .146
                                                        .2003
                                                                     . .147
                                                  .1981
(
               )
                                                                     . .148
                         .2009
                                                                     . .149
                                                                      .2009
                                                                    . .150
                                        .2009
                             )
                                                                     . .151
       .2006
                                              (
                                                                       .152
                                                                     . .153
                           . 2002
                                                                     . .154
                                                        .2007
                                                                     . .155
         (
                                                        .2005
                                                                        .156
                     .2009
                                                                        .157
                                                          .2006
```

.158 . 2009 . .159 .2010 . .160 .2009 .161 .1974 . .162 .2006 . .163 .2008 . .164 .2004 .11 . .1 .1997 4 35 . .2 .2008 . .3 " () .2007 . .4 ()

210

"(.5 .2006) .6 "(. 2006 38 .7 34 . 1993 .8 .1999 . .9 (.2005 . .10 .1969 . .11 .1976 . .12) (.2006 . .13 .1982 .14 .2000 .15 .2002 .16 841 .2001/03/ 31

211

		п			п	.17
		.1999	1999			
				П		18
	20			п		
						.2004
				п		19
328					II	
						.2006
	п				II	.20
			.1990	0 60	11	
			II		II	21
	.20	005				
						.22
	.2005					
						.23
						1000
		п	1040	п	•	1999
	2001		1949			.24
	.2001			п		25
		.19	01	18		.25
		. 1 7	71 -			26
		.1991 47		•		20
		.1//1 4/	п			27
				.2003 -09	-01	74
		п		.2000 07	"	28
					.200	7/10/ 16

.29 .1991 18 .30 .2000 . .31 . 1995 1 . .32 .1985 04 . .33 . 1992 26 . .34 .2008 .35 .1989 .36 . 2004 .37 .1993 31 .38 .2002 . .39 .2003 151) .40 (.2006

213

. .41 324 .1998 .42) . 2006) .43 (.2006 . .44 .2005 . .45 .1970 . .46 "1977 .1982 3-2-1 14 "() . .47 2005/9/29 28 .2005/9/28 . .48 .1969 25 . .49 10 .1991 . .50

	и				п	.51
-	11					.2000
	ıı			п		.52
		.1985				
	п				п	.53
		1000				.00
u /	`	.1988			II	E 4
" ()				-	54
			.1994	36		
	п				II	.55
				.2003		
		и.				.56
		.305				п
		п				.57
			п			.07
					:	2000
						.2000
)		п		.58
	.2001				"(
(1483)				.59
.2005			2004			
						.60
	. 1996	52				
		<i>52</i>				لا 1
	.2004 25			п		.61
	-			-		62

215

.63 .2005 . .64 () .2005 . .65 .2004 . .66 .2007 . .67 .2003 .68 .2006 35 . .69 .2004 157 . .70 .2004 . .71 .2000 . .72 " () 1998

216

.73				2007	
.74	n			2007.	
.75			.2002	1074	
. III 1				.1974	
5	. 2005				
.2		.2005			
3			()
4			100/ 1005	.2006	
.5			1986-1985		
6		.2006		1967	
	.1986				
.7	.2002/2001	•			
.8					
.(1997 -1996)					

. .9 .2009 .10 .2001) .11 (.2003/11/2 . .12 . 2006 .13 .1995-1994 .14 1998 . 2006-2005 .15 .2006 .16 . 2007-2006) . .17 (.1972 . .18 .2008 . .19 .1984

218

.20 .2006-2005 .IV - 1 1899 29 18 1907 .1949 .1949 .1977 .1998/07/17 -2 2002/11/08 1441 4644 .S/RES/ 2002(1441): 2003/05/22 4761 1483 .S/RES/ 1483(2003) : 2003/08/14 1500 4808 .S/RES/ 1500 (2003): 4987 1511 S/PV.4844: 2004/10/16 2004/06/08 4987 1546 .RES/ .S/RES/ 1546 (2004):

25

1738

" 2006

2001/	12/27		-
164	56		
			-
		, Annexe1, 1975.1975/08/01	
	2005/2/29 ()	-
	A/59/659-S/2005/27:		59
			.V
			1
		.1999	
			2
		. 2005	
			.3
	.2005		
	-		4
		. 2005/2/1	
			.VI
			.1
	.2005/5/15		
			-
		28 27	
	.2002		
			.2
п	2003 10		-
	MDE: 14/083/2003:		

```
.2003/07/24
                                                                     14
                                                            .2003/8/17
                                                                              (3978)
                               .2005
                                           24
                                             MDE/007/2004:
                                                                         2004
                                                                                   11
     2008
                                                                 MDE14/1/2008:
(82)
                            (82)
www.htw.org/reports/2005/vs
                                                                                   09
           هيومن رايش ووتش في 21 أكتوبر 2003 بنيويورك على الموقع التالي:
http://hrw?org/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740txt?htm
                                                VII. المقالات المنشورة عبر الأنترنيت:
                                                                                      I.
http /www.i.c.r.c /web/ar
                              4
                                                                                      II.
  www.albasrah.net
      (2004/11/3)
                                                                                      .III
www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum
http://alressd.maktoobblog.com/786470
                                                                                   . .IV
```

221

www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

. .V

•

www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

. .VI

نتائجها المتفاقمة عراقيا وعالميا، الحوار المتمدن ،العدد: 8 - 2 -2009، على الموقع

التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=180028

2010/2/2 : " ..**VII**

:

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNu

االا.د. عبد الرحمن بن عمرو "حول العدوان الأمريكي البريطاني على العراق والشرعية الدولية والإنسانية" الحوار المتمدن العدد 1471 2006 منشورة على موقع الانترنت التالى:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58025

IX.عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية،" القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب"، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مفهوم المدنيين و غير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالى:

http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr0.htm

X.د.معني بشور،المغربية، ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-12-12 2009، منشور على موقع الانترنت التالى:

www.alfikralarabi.net/vb//archive/index.../index. Tmph?

XI.أ.د. محمد تاج الدين الحسن، حوارات حية، (2004/5/10) منشور على موقع الانترنت التالي:

www.islam.online.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. LES OUVRAGES

A) LES OUVRAGES EN FRANÇAIS

- Andrea Federico, quelque annotation sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, 1996.
- Biad abdel wahab, « Droit international humanitaire collection mise au point », Ellipses. France, 1999.
- ■Bertram. S. Brown, Integration self determination, democracy and the residual responsibilities of the occupying power in Iraq university of California. Davis, Paris, 2003.
- Charles Cheney Hyde, international moro chiefly as interpeted and applied by the united states vol II, boston 1992.
- Bassiouni Cherif, international Criminal Court:compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice—Argentina, 1998.

:

- Pilloud Claude et autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventionnel Genève du 12 aout 1949, comité international de la croix-rouge et Martims Nijhouff Publisher, Genève, 1986.
- Pellet alain, Droit international pénal, édition pedone, paris, 2000.
- David Eric, principe de Droit des conflits armés, 3éme édition, bruyant, Bruxelles, 2002.
- Francisco Forrest Martin ,Stephen J. Schnably ,Richard J. Wilson ,Jonathan S. Simon, Mark V. Tushnet , International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge Universite Press, New York, 2006.
- Moulinent Fréderic, Manuel sur le Droit de la guerre pour les force armés, comité international de la croix rouge, cairo, 2001.
- Gerard Von Kahn, Law among nations, an introduction to international Law, new york, 1966.
- Schwarzenberger George, "international law as applied by international courts and tribunals, vol 3, London, 1968.
- George Schwarzenberger, the frontiers of international Law, London, 1962
- Dorandeau Henri, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, La guerre et droit, Edition A pedone, paris 1992.
- Huet André- Joulin Renée Koering, Droit pénal international, 2em édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001.
- Ian Brownlie, principles of international law, oxford 1966.
- James Brown Scott, l'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873-1913) New York, Oxford université press, 1920
- Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001.
- Jean Marie & Others, customary international humanitarian law, volume 1(Rules), comité international de la croix-rouge & cambridje university press.
- Jean Picket, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut henry-dunant, Genève, 1979.
- Jean .S. Pictet: développement et principes de droit international humanitaire, institut Henry Dunant, Genève et pédone, paris, 1983.
- Jennings R.Y: extra territorial juridiction and the united states, vol 33, London, 1957
- Jeremy Scahil, Black water: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007.
- Josef Kunz, « the new U.S. Army Fried manuel of the Law of land warfare », vol 5, 1957.
- Manley .O .Hudson, present status of the Hague conventions of 1899 and 1907.
- Mac Nair and Watts, the legal effects war, Cambridge, London, 1966.
- Max Huber, le droit des gens et l'humanité, comité international de la croix-rouge 1952.
- Montesquieu, lettres persaines, stuyt,1967.
- Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : "Droit International Public", L.G.D.J, 6eme édition, 1999.
- Odile Debbasch, L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962.
- Oppenheim lauterpacht, international Law, Vol 2, Seventh edition, London 1952.
- Oppenheim, international law, vol 2, London 7 thed 1952.
- Paul fauchille, Traite de droit international, tome 8, Paris, 1921.
- Philippe. C. Jessup, belligerent occupation's power over property, A.J.I.L, july, , 1944.
- Quincy Wright, theories of international law in the elimination of war, university of Chicago, 1956.

•

- Raphaëlle Maisson, la responsabilité individuelle pour Crime d'état en Droit international public, collection de Droit international, édition bruyants, Bruxelles, 2004.
- Rousseau Charles, Droit international public, précis dalouz, 1953.
- Record of the diplomatic conference of Geneva of 1949, vol 11, Bern, 1950.
- Roger Normand, «Torture and lies as policy: Americas criminal occupation", 30 June 2004.
- Robert Kolb, Sylvain Vité, Le droit de l'occupation militaire, bruylant, 2009
- T j. Lawrence, the principles of international laws, London, 1937.
- Théodore Dwight Woolsey, introduction to the study of international law, 6th, 1892.
- Seymour .M. Hersh, chain of command: the road from 9/11 to Abu charib, Harper Collins Publisher, 2004.
- JohnWestlake, Traite de droit international, paris,1924.
- Yousef Brahimi, Le Conflit Irak-iran le droit humanitaire l'épreuve des guerres modern, Edition Andalouses, Alger, 1993.

B) LES OUYRAGES EN ANGLAIS

- Franklin, Municipal property Under belligerent occupations, vol 38, 1944, Boisson de charogné: the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principales, Kluwer academies Publisher, the Netherlands, 1993.
- Yoram Dinstein, «Legislation under article 43 of the Hague regulating belligerent occupation», program on humanitarian policy and conflict research Harvard university, 2004

2- LES ARTICLES:

- **A.** Anna Segall, punishing violations of international humanitarian Law at the national level (a guide for common law states), comité international de la croix-rouge, Geneva, 2001.
- **B.** Benjamin. B. Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", comité international de la croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006.
- C. Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986
- **D.** Conard Frey, « The Suiss Red cross therapy centre for tortue victims in Bern » vol 7, N°1, Copenhagen,1997.
- E. E. Colby, « occupation under the law of war », comité international de la croix-rouge, January 1926.
- **F.** H.P.Gasser, « The protection of journalists engaged in dangerous Professional missions », I.R.R.C January/ February 1983.
- **G.** Jean Marie &Others, Customary international humanitarian Law (Rules), volume1, I.C.R.C & cambridge university press.
- H. Jean Pictet (Ed); Commentary on the third Geneva, comité international de la croix-rouge, Geneva, 1966.
- I. Julio George, la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établisment d'une juridiction pénale international .suisse, comité international de la croix-rouge, N840.
- J. Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation", comité international de la croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006.
- **K.** Luigi Condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits : un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire",in Revue International de Le Croix Rouge, N. 842, 2001

•

L. Marco Sassoli, « article 43 of Hague regulations and peace operations in the twenty first century », background paper prepared for informal high level expert meeting on current challenges to international humanitarian law, Cambridge, 25-27 June 2004, program on humanitarian policy and conflict research at Harvard university.

See: www.http/.harvard.edu/

- M. Messaoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix-Rouge, Alger, 2006
- **N.** Meurant (J) ;Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in SWINARSKI(CH) (red) études et essais en L'honneur de jean picket , comité international de la croix-rouge, martinus nijhoff Publisher 1998.
- **O.** Natalie Wagner," The development of the grave breaches regime and of individual criminal Responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", I.C.R.C, Vol85, No 850, Geneva, June 2003.
- P. Oscar <u>U</u>hler et al, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de la croix -rouge, Genève, 1952
- **Q.** Paul Bower," Iraq law of occupation", research paper 03/51,2gine 2003 international affairs, house of common, library.
- R. P.Fanner (T): création d'une cour criminelle permanente conférence diplomatique de Rome: résultats exemples par de CICR », comité international de la croix-rouge, N= 829, Mars 1998
- **S.** Pierre de staeracke, la Belgique renonce à être la «judicaire» du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées, 24/6/2003, sur internet.
- **T.** Sandoz (yve), swinasski, C. Zimmermenn.B. eds commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions, Of 12.8.1949, comité international de la croixrouge and Martinas Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987.
- U. Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986.
- V. Stanislaw .E. Nahlik, Précis Abrège de droit International humanitaire, Extraits de Le Revue International de Le Croix Rouge, Juillet- Août, 1984
- W.Swinarski, (CH) (Red), Etudes et essai en l'honneur de jean picket, comité international de la croix-rouge, Martinus Nijhoff Publisher, 1984.
- **X.** Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war" comité international de la croix-rouge, Vol. 86, No 853, Geneva, March 2004.
- **Y.** Vittorio Mainetti :De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la haye de 1954, comité international de la croix-rouge, juin 2004, N'854.

3. LES DICTIONNAIRES

- a. Le Petit Larousse, Dictionnaire de français, paris, 2003.
- b. Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armes, 2003.

4.LES REVUES:

- **a.** Alexander Balguy Galloix, « protection des journalistes et des médias en période des conflits armés », revue internationale de la croix rouge, 2004, vol 86, n°853.
- **b.** Asmaa Jahaanjin, "Commission on humain Rights", reports of the special reporter on the right. e/cn.4/2004/7/22 décember 2003.

•

- **c.** Humain Rights Watch: Hearts and Minds; post war civilian deaths in Baghdad, caused by U.S forces, humain rights watch, october2003, vol 15, No 9.
- **d.** Maria Teresa Duthi, « Implémentation of international humanitarian Law : Activities of Qualified personnel in peace time, « international revue of the red cross, janvier- February, 1993, no 292.
- **e.** Paul Hunt ,commission on humain rights, reports of the special reporter on the right of every one the enjoying of the highest at Annabel standard of the physical and mental health.. e/cn.4/2005/51/add.I

f.Reviewing Human Rights in Iraq", Report to The 7th session of the Universal Periodical Review, Submitted by Association of Human Rights With the Arab Lawyers Network and International Association of Democratic Lawyers (IADL), September 2009.

5.SUR INTERNET

- **a.** Amnesty International Report 2008, The state of the world's human rights, London http://www.web.amnesty.org/web/news.nsf/thisweek-openview
- **b.** Adam Roberts, «the end of occupation in Iraq », program on humanitarian conflit and research Policy, 2003, http://.www.ihltesearch.org/Iraq/
- **c.** L'avocat Français de TAREK Aziz et de Saddam Hussein porte plainte contre . pres, justice 14/5/2004 in : www.conakryonline.com.
- d. Simon Petite, Dénonciation pénale contre Bush et Blair, le Samedi 22 mars 2003, www.google.com
- e. Walid Abdelgawad, op. cit, p6- in : www.pax.humana. INFO
- **f.**White house office of the press secretary, president names envoy to Iraq, 6 mai 2003 available. at; www.white house.gov/ news releases /2003/05/2003/o 506-5 html
- **g.** Report from an international legal assistance consortium (I.L.A.C), Mission to Iraq www. ilac international. org .
- **h.** Extrait de sauver des vies, Définir la protection, Comité internationale de la crois rouge, 01 avril 1995.

http://icrc.org/web/ara/sitearao

1	
5	
5	
6	
6	
21	
30	
30	
36	
46	
46	
47	
78	
88	
88	
102	
107	
107	
108	
108	
116	
120	
122	1949
140	1977
149	
150	
150	

154	 :
169	 :
173	 :
173	 :
182	 :
192	
198	
227	